بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب
على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين
لم يقيد الوجه الاول بشيء من النسب وقيد الثاني بالموافقة
لسهول الاول ما عدا صورة التماثل سواء كان بين التصحيح
وجميع التركة مباينة كما مر او موافقة كما اذا كانت التركة في
المثال المذكور خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت
التركة فيه اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين
الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة كما
عمل في صورة المباينة خرج فيهما انصباء ذلك الوارث
واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق الاعم
الشامل للتداخل فان المتداخلين تتركان في كسر فبينهما
موافقة وذلك الكسر والسر فيه انه لما كان مجموع التركة
نصيب مجموع عدد التصحيح لزم ان يكون وفق التركة نصيب
وفق التصحيح ضرورة استلزام تماثل الكل بالكل تماثل
الجزء بالجزء النصف بالنصف والثلث بالثلث وهكذا فلكل واحد
من وحدات وفق التصحيح جزء معين من وفق التركة ثم
ان كان الوارث من الورثة صاحب وحدة من وحدات وفق التصحيح
كان له ذلك الجزء المعين وان كان صاحب عدد اكثر منها ضوعف
ذلك الجزء بعدد تكرر تلك الوحدة في حقه فلو قسم وفق التركة
ابدا على وفق التصحيح يأخذ صاحب الوحدة واحدا من ذلك
الجزء المعين وصاحب الوحدتين اثنين منه وهكذا بحسب
تكرر وحداته واما اذا اضرب سهام صاحب وحدتين فصاعدا

في

في وفق التركة ثم قسم حاصل الضرب على وفق التصحيح كان الحاصل
لكل واحد من التصحيح صنف ذلك الجزء الحاصل له منه قبل الضرب
اذا ضعفان بحسب عدد سهامه فقد عرفت ان ضرب سهام الوارث
في وفق التركة ثم تقسيم حاصل الضرب على وفق التصحيح مغن
عن ضرب سهامه في مجموع التركة ثم تقسيم حاصل الضرب على
التصحيح ثم اعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررنا
واما اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد
اي مقدر مركب من الصحيح والكسر والبسط ان تضرب التصحيح
من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب
عدد التصحيح ايضا في مخرج ذلك الكسر ثم تضرب سهام الوارث
الذي تريد تعيين نصيبه في الحاصل الاول ثم تقسم هذا الحاصل
على حاصل ضرب التصحيح في مخرج الكسر فالخارج من هذه
القسمة نصيب ذلك الوارث مثلا اذا فرضنا في المسئلة المذكورة
ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار وضربنا الخمسة
والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلاثة فحصل خمسة وسبعون
وزدنا عليه الثلث فصار ستة وسبعين فضربنا سهام الزوج
مثلا وهي ثلاثة في الستة والسبعين فصار المبلغ مائتين وثمانية
وعشرين فقسمنا هذا المبلغ على حاصل ضرب التمانية في الثلاثة
اعني اربعة وعشرين كان الخارج من هذه القسمة لكل سهم تسعة
ونصفا فيكون للزوج تسعة دنانير ونصف وهكذا العمل
في باقي الورثة ولقائل ان يقول قد علم فائدة ضرب التصحيح
من التركة في مخرج الكسر وهي تصيرورة احزاء التركة من جنس واحد
فلها قبل الضرب كان الخمسة والعشرون دنانير والفاضل